بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٨١
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٥

ملف رقم: ١٩٧١/٤/٨٦

السيد الدكتور المهندس/ وزير النقل

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص جواز منح أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مكافآت تميز بالإضافة لبدل حضور جلسات مجلس الإدارة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات اعتراضًا على قيام الهيئة بناء على موافقة وزير النقل بصرف مكافأة تشجيعية لرئيس وأعضاء مجلس إدارتها نظير حضورهم جلسات مجلس الإدارة ومناقشة الموضوعات المعروضة عليه، بالإضافة إلى ما يتقاضونه من مقابل متمثلاً فى بدل حضور ومكافآت عضوية مجلس الإدارة، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانونى بخصوص جواز جمع المعروضة حالتهم بين المكافأة المشار إليها وبدل حضور ومكافآت عضوية مجلس الإدارة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة لإدارة ميناء الإسكندرية تسمى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية يكون مركزها مدينة الإسكندرية ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٩٣) لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والمعدل بالقرار رقم (٣٨٩١) لسنة ١٩٦٦

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بشأن تتبع الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وزير النقل تنص على أن: "تتبع الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وزير النقل، ويكون له سلطات الوزير المنصوص عليها بقانون الهيئات العامة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تختص الهيئة العامة لميناء الإسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الإسكندرية وفقًا للسياسة العامة الموضوعة لموانى الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل فى الميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه ..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٤٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠١ تنص على أن: "يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية كل من: نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "يمنح رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة والقومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة بدل حضور جلسات وانتقالات بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه فى الجلسة الواحدة وبحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا، كما يمنح كل منهم سنويًا مكافأة تحقيق أهداف (أو أرباح) فى ضوء ما حققته الجهة من نتائج أعمال فعلية"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يتم منح البدلات والمكافآت المشار إليها بالمادة الأولى بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة الرابعة من القرار ذاته تنص على أن: "يعمل بذلك القرار اعتبارًا من أول يناير ٢٠١٤ ويلغى كل ما يخالفه من قرارات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، لكى تتولى إدارة مرفق ميناء الإسكندرية، تتبع وزير النقل، وأسند إدارتها إلى مجلس إدارة مكون من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء، وذلك على الوجه المبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٤٧) لسنة ٢٠٠٠ آنف الذكر. وأن رئيس مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حدد المعاملة المالية المستحقة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة والقومية، ومن بينها الهيئة المذكورة، وتتمثل هذه المعاملة في بدل حضور جلسات وانتقالات بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه في الجلسة الواحدة وبحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا، ومكافأة تحقيق أهداف وأرباح سنوية في ضوء ما تحققه الهيئة من نتائج، ويكون منح هذه البدلات والمكافآت بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة رئيس مجلس الوزراء، ومن ثم يتعين الالتزام بهذه المعاملة وعدم تجاوزها ما لم يجر تعديل هذا القرار.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن الموظف العام في مجال القانون الإدارى يشترط فيه ثلاثة شروط: أولهم: أن يقوم بعمل دائم على وجه مستقر مطرد، وثانيهم: أن يؤدى هذا العمل

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فى خدمة مرفق عام تديره وتشرف عليه الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام، وثالثهم: أن يشغل منصبًا يدخل فى التنظيم الإدارى للمرفق، وهو ما لا يتحقق في أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة؛ لأنهم يمثلون السلطة العليا المهيمنة على جميع شئون الهيئة العامة، ويرسمون السياسة العامة لإدارة المرفق واستغلاله وتحسينه والإشراف عليه من النواحى الإدارية والفنية والمالية، ولايعينون على سبيل الدوام بل يشغلون رئاسة وعضوية مجلس إدارة الهيئة لأجل موقوت بمدة مجلس الإدارة، ومن ثم فإنهم لا يخضعون لنظام التوظف المطبق على العاملين بالهيئة بما في ذلك المعاملة المالية المقررة لهؤلاء العاملين، وإنما يتم تحديد المعاملة المالية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة بقرار مستقل، سواء أكان قرار شغلهم لمناصبهم، أو أي قرار آخر.

وهديًا بما تقدم، ولما كان رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لا يعدون على نحو ما تقدم من الموظفين العموميين، لذا فإن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وكذلك أعضاء مجلس الإدارة لا يعدون من الموظفين العموميين، ومن ثم فهم غير مخاطبين بلوائح شئون العاملين وما يتقرر بها من مكافآت تميز، أو بدلات ،أو حوافز ،أو مزايا مالية أخرى مقررة للعاملين.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز منح رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة المعروضة حالتها مكافأة التميز المشار إليها بالإضافة إلى المكافأة السنوية المقررة لهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع